

قرار

رقم ٢٠٠٨/٥٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ ، النص الآتي :

مادة (٥٢) : قواعد وإجراءات تجديد رخص القيادة :

يقدم طلب تجديد رخص القيادة على النموذج

المعد لذلك قبل انتهائها ، ويتم التجديد بعد سداد

الرسوم المقررة ، ومبالغ المخالفات المرورية المستحقة

على صاحب الرخصة أو على المركبات المسجلة باسمه .

وللمفتش العام أو من يفوضه أن يأمر بتأجيل سداد

مبالغ كل المخالفات أو بعضها في الأحوال التي يقدرها .

المادة الثانية : تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها ، مادة

جديدة برقم (٥٢ مكررا) ، نصها الآتى :

مادة (٥٢) مكررا : يلتزم مالك المركبة عند تقديم طلب تسجيلها

أو تجديد رخصتها أو نقل ملكيتها أو إلغائها

أو تصديرها بسداد الرسوم المقررة ومبالغ المخالفات

المرورية المستحقة عليه أو على المركبات المسجلة

باسمه .

وللمفتش العام أو من يفوضه أن يأمر بتأجيل سداد

مبالغ كل المخالفات أو بعضها فى الأحوال التى

يقدرها .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٠ رجب ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٣ يوليو ٢٠٠٨ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٦٨)

الصادرة فى ٢/٨/٢٠٠٨ م